

يعلم قصد النبي صلى الله عليه وآله وقصد الامه فان
 علمنا قصد النبي صلى الله عليه وآله وجب تأويل كلام الامه
 على موافقه كلام النبي عليه السلام وان علمنا قصد
 الامه وجب تأويل كلام النبي عليه السلام على موافقه
 كلام الامه وان لم يعلم قصد احدهما فان كان احدهما
 اخضر من الآخر فاما يتعارضان لا يجهل ان الامه
 تكون قد عرفت ان النبي صلى الله عليه وآله وقصد بكلامه
 غير ظاهره ويجهل ان يكون عرفت انه قصد ظاهره
 كلامه وارادته هي بكلامها غير ظاهره ويجهل
 ان يقال لو علمت ان النبي صلى الله عليه وآله اراد بكلامه
 ظاهره لما اطلقت كلاما يفيد ظاهره مخالفيه
 فلا بد والحال هذه من ان يكون قد علمت انه اراده
 بكلامه غير ظاهره فاما نسخ احدهما بالآخر فقد
 تكلمنا عليه في باب **هـ** **واما الموضع الثاني**
ل وهو الكلام فيما يوضح الاستدلال عليه
 بالاجماع فكل ما يتاخر عن العلم به يفتح ان يكون دليلا

عليه

١٤٩
 عليه سوا كان عقليا او سمعيا وما خرج عن ذلك
 يفتح الاستدلال به عليه لا بد من محض وتفرغ
 عنه الكلام في انه هل يفتح الاستدلال به على نفي
 التشبيه وعلى انه موجود وحي ام لا يفتح من ذلك القاطع
 وابو الحسن واجاز ابو شيده واختاره في الكتاب انه
 ان يستدل به على انه موجود خاصة دون كونه
 حيا وعلى نفي التشبيه وعندنا انه يفتح العلم بنفي التشبيه
 خاصة بالسمع نظرا لالزاما فانه يلزم عليه نفي السمعي
 وما يبنى عليه ومنه ما من المصور بالله عليه السلام
 ان يعلم شيء من ذلك بالسمع كالقاضي وابي الحسن ومحمد
 الباقيل في اصول الدين **هـ** **واما الفصل الرابع**
 وهو الكلام في ثمة الاجماع وما يمنع منه الاجماع
 فاعلم ان ثمة الاجماع لزوم الاتباع وخطر الشك و
 النزاع ولهذا الجملة تفصيلا في عليه ان شاء الله تعالى
 وقد اختلفوا في المسألة اذا اختلف اهل العصر فيها